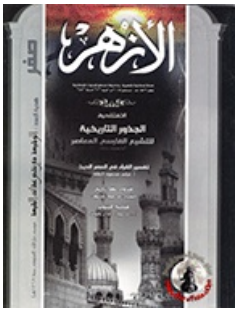

حكم المرتد فى الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى

پدیدآورنده (ها) : توفيق على وهبة

میان رشته ای :: Journal الازهر :: السنة الرابعة و الأربعون، شعبان ۱۳۹۲ - الجزء ۶

Pages : From ۵۶۵ to ۵۷۱

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/411503

تاریخ دانلود : ۲۰۲۳/۰۵/۰۶

Computer Research Center of Islamic Sciences (Noor) to present the journals offered in the database, Has received the necessary permission from the owners of the magazines, accordingly all material rights arising from the entry of information on articles, magazines and writings. Available at the base, belongs to the "Light Center". Therefore, any publication and presentation of articles in the form of text and images on paper and the like, or to The digital form obtained from this site requires the necessary permission from the owners of the journals and the Computer Research Center for Islamic Sciences (Noor), and violation of it will result in legal action. For more information go .to Terms and Conditions Using Noor Specialized Magazine Database Please refer

مقالات مرتبط

- مستشرقان و مسئله تحریف
- عدم تحریف در قرآن: معانی تحریف
- جابر جعفی؛ غالی یا متهم به غلو
- رساله ای در رد دیدگاه های اخباریان
- تعامل مکتب حدیثی بغداد و ری
- عوارض فرهنگی آموزش زبان انگلیسی به عنوان زبان دوم یا زبان خارجی
- الهیات سلبی از نظر افلوطین و عبدالاعلی سبزواری مفسر مواهب الرحمن
- نقش غالیان در اشتهار تهمت غلو به جابر جعفی
- تبعات اجتماعی فرهنگی آموزش زبان انگلیسی: آسیب‌شناسی و ارائه‌ی مدل چهار وجهی
- بررسی دیدگاه خاورشناسان پیرامون مصادر قرآن
- تاریخچه ی نظریه ی تشکیک وجود
- بررسی دیدگاه مفسران شیعه، سنی و مستشرقان در خصوص روایات تحریف نمای آیه متعه

عناوین مشابه

- القتل فی الشریعة الإسلامیة و القانون الوضعی
- العرف فی الشریعة الإسلامیة و القانون الوضعی
- الشرطة و تحقیق الشرعیة دراسة مقارنة فی القانون الوضعی و الشریعة الإسلامیة
- حقوق الجار فی الشریعة الإسلامیة و القانون الوضعی
- التبنی فی حکم الشریعة الإسلامیة و القانون الدولی
- التشریع الجنائی فی الشریعة الإسلامیة و القانون الوضعی (۲)
- التشریع الجنائی فی الشریعة الإسلامیة و القانون الوضعی (۴)
- القتل فی الشریعة الإسلامیة و القانون الوضعی
- القتل فی الشریعة الإسلامیة و القانون الوضعی
- أحکام الإغتیال السیاسی فی القانون الوضعی و الشریعة الإسلامیة

www.noormags.ir

حكم المرتد

في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

للأستاذ توفيق علي وهبة

أولا : في الشريعة الإسلامية :

الردة : هي عودة الشخص المسلم إلى الكفر بعد اعتناقه دين الإسلام .

ولقد حرم الإسلام الرجوع عن الإسلام والعودة إلى الكفر، والنصوص الواردة في تحريمها كثيرة منها :

(أ) يقول الله سبحانه وتعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

(ب) ويقول جل في علاه : « يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأت الله بقوم يحبهم ويحبونه » .

(ج) ويقول تباركت كلماته : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم » .

ومن السنة الشريفة :

يقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » ويقول : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس » .

أركان جريمة الردة :

لجريمة الردة أركان ثلاثة :

١ — ارتداد الشخص عن دين الإسلام وترك التصديق به والرجوع عنه، ويكون ذلك بأحد طرق ثلاث : بالفعل أو بالامتناع عن فعل، أو بالقول، أو بالاعتقاد أما الفعل فهو : أن يأتي المرتد أمرا يحرمه الإسلام كالسجود للصنم أو للشمس أو القمر أو لحيوان أو غير ذلك مما يخالف عقيدة الإسلام أو إلقاء المصحف أو كتب الحديث ووطأها استهزاء بها وإنكارا لما فيها واستحلال ما يحرمه الله .

www.noormags.ir

أما الامتناع عن فعل ، فيكون بترك ما أمر الإسلام به ، كتارك الصلاة مع جحوده لها ، أو مانع الزكاة أو تارك الصوم أو الحج المنكر إياها أو الامتناع عن كل ما أوجبته الشريعة الإسلامية وأجمع الفقهاء على وجوبه .

ويكون القول بصدور ما يفيد جحود الربوبية وإنكار وجود الله أو جعل لله شركاء ، بأن يدعى أن له صاحبة أو ولدا أو يدعى النبوة أو ينكر الملائكة أو البعث والحساب أو القرآن .

أما الاعتقاد الذى يؤدى بالإنسان إلى الارتداد عن دين الإسلام فيكون باعتناق ما يخالف الإسلام كالاعتقاد بألوهية غير الله أو تكذيب رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ أن يكون المرتد مسلما بالغا عاقلا غير مكره على الردة لقوله سبحانه جل وعلا :

« إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » .

٣ ـ القصد الجنائى بأن يكون المرتد قاصدا ترك الدين الإسلامى والعودة إلى الكفر أو النطق عمدا بالقول الكفرى أو اعتناق دين آخر مع علمه أن الردة عن الإسلام محرمة وهى معلومة من الإسلام بالضرورة لأن من يعتنق الإسلام لا يحل له أن يتركه إلى غيره .

عقوبة المرتد :

يرى جمهور الفقهاء أن المرتد يحبس ثلاثة أيام يستتاب فيها فإن تاب أخلى سبيله وإن تمسك بردته قتل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » ويرى بعض الفقهاء أن المرتد إما أن يتوب فى الحال وإلا ينفذ فيه الحد ولكن رأى الجمهور هو الراجح ، إذ الواجب حبسه ثلاثة أيام يستتاب فيها وإلا ضرب عنقه ، ويذهب البعض إلى عدم قبول توبة الذين عرفوا بالزندقة لأن انحراف فكرهم ونفوسهم واستهتارهم بتوهين الدين لا يجعل لاحتمال الصدق فى توبتهم موضعا لأنه لا يدعو إلى توهين العقيدة إلا من كان قلبه غير مطمئن بالإيمان فإن نطقوا بكلمات التوبة إنما يكون ذلك فرارا من العقوبة ليس إلا .

يقول الإمام القرطبى فى معرض تفسيره للآية الكريمة : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

www.noormags.ir

يقول رضى الله عنه : « قالت طائفة : يستتاب المرتد فإن تاب وإلا قتل . وقال بعضهم : ساعة واحدة . وقال آخرون: يستتاب شهرا . وقال آخرون: يستتاب ثلاثا ، على ما روى عن عمر وعثمان ، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم . وقال الحسن: يستتاب مائة مرة ، وقد روى عنه ، أنه يقتل دون استتابة ، وبه قال الشافعى فى أحد قوليه، وهو أحد قولى طاوس وعبيد بن عمير . ثم يقول: وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب التأجيل ، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب » .

العقوبة التبعية :

هناك نوعان من العقوبات التبعية توقع على المرتد إذا حكم بقتله :

أولهما : مصادرة أمواله :

ولقد اختلف العلماء فى أموال المرتد ، فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه والحسن ، والشعبى ، والحكم ، والليث وأبو حنيفة ، وإسحاق بن راهويه : ميراث المرتد لورثته من المسلمين . وقال مالك وربيعة وابن أبى ليلى والشافعى وأبو نور : ميراثه فى بيت المال . وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعى فى إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين ، وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتد فى حال الردة فهو فىء ، وما كان مكتسبا فى حالة الإسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون ، وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يفضلون بين الأمرين ، ومطلق قوله عليه الصلاة والسلام : « لا وراثة بين أهل ملتين » يدل على بطلان قولهم . وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه ، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال : يرثونه .

ثانيهما : نقص أهليته للتصرف :

يرى جمهور الفقهاء وقف تصرفات المرتد فى أمواله لتعلق حق الغير بها ، فإذا أسلم نفذت ، وإذا قتل كانت تصرفاته باطلة .

ويرى البعض أن تصرفات المرتد باطلة بطلانا مطلقا لصدورها من غير مالك . والراجح هو رأى الجمهور ، وهو وقف

www.noormags.ir

التصرف ، فإذا أسلم نفذ وإذا مات على ردته أصبح تصرفه باطلا ..

العقوبة البدلية :

ينفذ على المرتد عقوبة بديلة فى حالتين :

(ا) إذا سقطت العقوبة بتوبة المرتد فللقاضى أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية مناسبة أو يعفو عنه حسب ما يراه من ظروف القضية .

(ب) إذا سقطت العقوبة للشبهة يحبس المرتد حتى يعود إلى الإسلام .

هل تقتل المرأة المرتدة :

اختلف الفقهاء فى قتل المرأة المرتدة فيرى مالك والأوزاعى والشافعى والليث أن تقتل مثل الرجل سواء بسواء ، وحجتهم ظاهر الحديث « من بدل دينه فاقتلوه » ومن تصلح للذكر والأنثى ، كما يحتجون بحديث النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان .. الخ » فعم كل من كفر بعد إيمانه رجالا كانوا أو نساء .

وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن علية وهو قول عطاء والحسن واحتجوا بأن ابن عباس لم يقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ، وروى عن الإمام على مثله ، كما احتجوا بأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان .

والرأى الأول هو الراجح ، فالمرتد أو المرتدة إن لم يعودا إلى الإسلام بعد التوبة يقام عليهما الحد ، ولا فرق بينهما ... ولقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر برجم الغامدية التى زنت ، وهذا يدل دلالة واضحة وصريحة أنه لا فرق بين الرجال والنساء فى إقامة الحد وكان نهى النبى عن قتل النساء والصبيان فى الحرب لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم لضعفهم ، ولم ينه عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء فى الحدود أو فى القصاص ، وإلا أصبح المجتمع فوضى ، فكل من يريد ارتكاب جرم والفرار من العقاب يدفع امرأة لارتكابه ، وهو يعلم أنها لن تقتل إذا كانت العقوبة القتل وليس ذلك من العدالة فى شىء .

لذلك اقتضت شريعة الله أن يكون العقاب واحدا للرجال والنساء ، إذا أجرموا نكالا لهم على ما اقترفت أيديهم وزجرا لغيرهم وردعا .

www.noormags.ir

ثانيا ـ موقف القانون الوضعي :

لم يتعرض القانون الوضعي لبيان حكم المرتد عن الإسلام ، ولم يثر موضوع الردة من الوجهة القانونية أو الشرعية أمام القضاء إلا فى مسائل الأحوال الشخصية . وقد ذهبت أكثرية الأحكام الصادرة فى هذا الشأن بعدم إقرار المرتد على ردته .

ولكن المثير حقا ما ذهبت إليه محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية لغير المسلمين فى القضية رقم ١٩٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٧١ والتى أخذت فيها بوجهة نظر النيابة العامة بإقرار المرتد على ردته حيث تقول :

« وحيث إن هذا الرأى الذى ذهبت إليه النيابة فى مذكرتها من الاعتداد بارتداد المدعى عن الدين الإسلامى من حيث ترتيب الأثر المترتب على تصرفه بالنسبة لعقد الزواج محل النزاع هو من الأمور التى تتسق مع النظام العام لأن حكم المرتد فى الإسلام أخذا بما تواضع عليه علماء الشريعة يتجافى مع قاعدة أساسية أقرها الدستور من إباحة حرية الاعتقاد » . ؟؟

« ولما كان ذلك وكان الثابت من الدعوى أن الطرفين المتداعيين قبطيان أرثوذكسيان ويدينان بهذا المذهب وقت رفع الدعوى الماثلة تعين طبقا لحكم القانون تطبيق شريعتها على موضوع النزاع » .

والأكثر غرابة من ذلك أن المادة السادسة من مشروع قانون المواريث كانت تنص على أن (يمنع من الإرث اختلاف الدين . أما المرتد فلا يرث من غيره ، ويرث المسلم كل ما تملكه قبل ردته ويكون للخزانة العامة ما تملكه بعد الردة).

ولقد حذف هذا النص وجاء فى المذكرة الإيضاحية ، وقد اعترض بعض أعضاء اللجنة على الفقرة الثانية من تلك المادة الخاصة بإرث المرتد وتمسكوا بمخالفتها للمادة ١٢ من الدستور التى تكفل حرية الاعتقاد للجميع وقالوا إنه إذا كانت الضرورة اقتضت مخالفة النص الصريح الوارد بالقرآن الذى يقضى بقتل المرتد لمخالفته لنص الدستور الصريح فإن الضرورة أيضا تقضى مخالفة الأحكام الشرعية الخاصة بإرث المرتد لأنها وردت مشبعة بالروح الدينية التى ظهر أنها تخالف الدستور » ؟؟؟ !!!

إن هذا الذى ذهبت إليه محكمة القاهرة

www.noormags.ir

الابتدائية فى حكمها المشار إليه وماذهبت إليه لجنة قانون المواريث لا يستقيم مع أحكام الشريعة الإسلامية بل هو مخالفة صريحة للقواعد الشرعية وانتهاك لكل القيم الدينية والأخلاقية بل واعتداء صارخ على الدستور الذى يتسترون به ويخفون أغراضهم وراءه .

إن المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على أن (تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ماعدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القاعدة) ولقد نص القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والخاص بإلغاء المحاكم الشرعية وضم اختصاصها إلى المحاكم الوطنية على استمرار العمل بالمادة ٢٨٠ من اللائحة سالفة الذكر .

وعلى هذا ، وطالما أنه لا يوجد نص على حكم المرتد فتكون المحاكم ملزمة بتطبيق أرجح الآراء فى المذهب الحنفى وهى لا تقر المرتد على ردته ... أضف إلى ذلك أن الدستور الذى يستند إليه أصحاب الرأى القائل « بإقرار المرتد على ردته » ينص على أن دين الدولة الرسمى « هو الإسلام » ومن ثم وجب عدم الاعتداء على هذا الدين أو مخالفة أحكامه وخاصة الأحكام الأصولية التى لا يجوز مخالفتها ومنها حكم المرتد الثابت بالقرآن الكريم وبسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن مخالفة الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة يعتبر خروجا عن الدين ويستتاب المخالف وإلا كان مرتدا عن دين الإسلام .

والإسلام لا يقر المرتد على الدين الذى يعتنقه ولو كان دينا يقال إنه سماوى وهو بارتداده عن الإسلام برغبته واختياره دون إكراه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالقتل .

وحكم المرتد فى الشريعة الإسلامية من النظام العام الذى لا تجوز مخالفته .

ولسنا نرى أى تناقض بين نص الدستور على أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام وإباحته حرية الاعتقاد ، ذلك أن الإسلام نفسه يترك الإنسان حرا فى معتقداته التى ينشأ عليها ولا يجبره على اعتناقه ، يقول الله سبحانه وتعالى « لا إكراه فى الدين » ، ويقول تعالى « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » ، ويقول جل شأنه « أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ، وصنيع الإسلام هذا ؟ أوضح برهان على أنه الدين الصحيح الذى

www.noormags.ir

يتناوله العقل بهدوء واطمئنان وينسجم مع الفطرة فإذا اعتنق الشخص الإسلام دون إكراه أو إجبار ثم عاد إلى الكفر أو إلى اعتناق دين آخر لا يعد ذلك من حرية الاعتقاد وإنما هو عبث واستهتار لامبرر له وانتهاك لحرمة الإسلام واعتداء صارخ على النظام العام وعلى المجتمع ومقتضياته ، ومن ثم وجب قتل هذا المرتد عقابا له وردعا لغيره .

وإذا كان النص فى الدستور على اعتبار الإسلام دين الدولة من النظام العام وجب بالتالى أن تكون الأحكام الإسلامية من النظام العام الذى لايجوز الاعتداء عليه .

وكنا نود أن تكون لجنة قانون المواريث أكثر جدية من ذلك ، فبدلا من أن تعطل حكم الشريعة فى ميراث المرتد مستندة إلى قانون وضعى مهما كانت قوته ، كان الأجدر بها أن تطالب بتعديل الدستور لكى يتمشى مع الشريعة الإسلامية لأن توقف حكم الشريعة بحجة مخالفة الدستور وإن كنا قد أوضحنا أن النصين الواردين بالدستور عن الدين الإسلامى وعن حرية الاعتقاد غير متناقضين وإنما يكمل كل منهما الآخر ولقد جاء القصور من الذين يفسرون القوانين بأهوائهم ويطوعونها لما يريدون.

وإذا كانت اللجنة التى عدلت قانون الميراث رأت أن حكم القرآن فى المرتد لا ينفذ ، كان عليها أن تطالب بقتل المرتد فبدلا من أن تلغى الحكم الخاص بميراثه كانت تقول : إن حكم الميراث كذا وإننا نرى أن حكم الإسلام لا ينفذ فى المرتد ويجب تنفيذه لأن المجلس التشريعى الذى أقر قانون الميراث هو المسئول عن وضع حكم المرتد موضع التنفيذ .

تلك هى جريمة الردة عن الإسلام كما بينها الشرع الإسلامى الحكيم . أما بالنسبة للقانون فحد الردة معطل ولا يطبق كما رأينا . وإننا ندعو جميع البلاد الإسلامية أن تعود إلى شريعة الله فتحل ما أحلت وتحرم ما حرمت وأن تقيم الحكم والقانون على أساس من كتاب الله وسنة نبيه الكريم عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام .

والله سبحانه وتعالى الموفق والهادى إلى سواء السبيل ؟

توفيق على وهبة

www.noormags.ir